الى التأثير وهو ان كلا منهما حكمية ثبت تعبدًا اذ ليس على الاعضاء ما يزول
بها والعبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف غسل النجاسة فانه معقول
لما فيه من ازالة عين عن محل فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول
بالتأثير واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
اى له ان يعرض عليها بالممانعة وبعده ليس له ان يعترض عليها الا بالمعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة والاجماع وهذه الادلة لا تحتمل التناقض فكذا التأثير الثابت
بها لان في مناقضته مناقضتها وكذا فساد الوضع لان التأثير الثابت
بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسدًا في وضعه لكنه اذا تصور مناقضة
اى ورد نقض صوري على المؤثرة يجب دفعه بطرق اربعة بخلاف الطردية
حيث يبطلها النقض كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج
من البدن فكان حدثًا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل نقضًا فانه
خارج نجس وليس بحدث ومست الحدث في السبيلين بالاخلاف
فيدفعه اولًا بالوصف اى بمنع الوصف وهو انه ليس بخارج لان الخروج
الانتقال من باطن الى الظاهر وحيث لم ينتقل لا يصير خارجًا فلا يرد نقضًا
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو التأثير كدلالة المسح على التخفيف
فكان التأثير الذي ثبت بالوصف دلالة ثابتًا به لغة وهو وجوب
الغسل ذلك الموضع اى محل الخروج فيه اى بوجوب غسل ذلك الموضع
صار الوصف اى وصف الخروج حجة في انتقاض الطهارة من حيث

ان وجوب

ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه من البدن لا يتجزى
لانه بدن الانسان اذا اتصف بعضه بوصف حقيقة كان الكل
متصفا به حكمًا وهنالك اى فيما اذا سال لم يجب غسل ذلك الموضع
فعدم الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي الخروج ويورد
عليه صاحب الجرح السائل لعدم خفاء الانتقال مع انتفاء نقض
الطهارة فيدفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب التطهير بعد خروج
الوقت ولذا يجب الطهارة بعده والوقت لا اثر له في الانتقاض وانما
تأخر حكمه للضرورة الداعية الى ذلك وبالغرض فان غرضنا من هذا
التعليل التسوية بين الدم والبول وقد ثبتت وذلك لان البول
حدث فاذا لزمه اى داوم صار عفوًا لقيام الوقت اى لاجل قيام
الوقت الصلوة فانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرًا عليه لا قدرة
الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة فكذا هنا واما المعارضة وهي
تسليم دليل المعلل وانشاء دليل آخر على خلاف حكمه فهي نوعان
احدهما معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب
العلة حكما والحكم علة مأخوذ من قلب الاناء وهو جعل اسفاله اعلاه
وبالعكس وسمي هذا معارضة فيها مناقضة لتضمنه احدى خاصتي
المعارضة وهي انشاء دليل ابتداء واحدى خاصتي المناقضة وهي
ابطال الدليل اذ المعارضة انشاء دليل ابتداء لاثبات حكم آخر
وتسليم دليل المعلل والمناقضة ابطال دليل المجيب لتخلف الحكم

Copyright © King Saud University